

20045 - الحج فرض على المرأة كما هو فرض على الرجل

السؤال

في خطبة مؤخراً ، قال الخطيب أنه ليس بفرض على المرأة تأدية الحج وإنما تجب على الرجال فقط . هل يمكن ذكر أي حديث أو آية كدليل على هذه المقولة ، وإذا كان هذا غير صحيح فهل يمكن ذكر حديث أو آية تدل على ذلك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحجُّ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، ثَبَّتَتْ فَرَضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أ - أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ آل عمران / 97 . فَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي اثْبَاتِ الْفَرَضِيَّةِ ، حَيْثُ عَبَّرَ الْقُرْآنُ بِصِيغَةِ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ وَهِيَ صِيغَةُ إِلْزَامٍ وَإِجَابٍ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ الْفَرَضِيَّةِ ، بَلْ إِنَّا نَجِدُ الْقُرْآنَ يُوكِّدُ تِلْكَ الْفَرَضِيَّةَ تَأْكِيدًا قَوِيًّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ جَعَلَ مُقَابِلَ الْفَرَضِ الْكُفْرَ ، فَأَشْعَرَ بِهَذَا السِّيَاقِ أَنَّ تَرْكَ الْحَجِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَأْنُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ .

ب - وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ . وَقَدْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ . . . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ . . . وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةً جِدًّا حَتَّى بَلَغَتْ مُبْلَغَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْيَقِينَ وَالْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْيَقِينِيَّ الْجَازِمَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ .

ج - وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ . الموسوعة الفقهية ج/17 ص/23

و قال النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَطَاعَتْهُ . شرح صحيح مسلم